

Distr.: General

جمعية الدول الأطراف



21 September 2016

ARABIC

Original: English

الدورة الخامسة عشرة

لاهاي، ١٦ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تقرير فريق الدراسة المعني بالحوكمة بشأن المجموعة الأولى من  
المسائل المعهود بها إليه فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة مؤقتاً على  
القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

## جدول المحتويات

٢	أولاً- المقدمة .....
٣	ثانياً- المشاورات غير الرسمية.....
٤	ألف- ردود المحكمة.....
٤	١- معايير المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي .....
٥	٢- التوافق مع نظام روما الأساسي.....
٧	٣- التبعات التي تترتب على تطبيق القاعدة المعدلة تطبيقاً مؤقتاً .....
٧	باء- نتيجة المشاورات .....
٧	ثالثاً- الخلاصة .....
٨	المرفق الأول: رسالة من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس جمعية الدول الأطراف تاريخها ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ .....
٩	المرفق الثاني: تقرير بشأن اعتماد القضاة تعديلات مؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تاريخه ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.....
١٦	المرفق الثالث: رسالة من وزير العدل الكيني إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، تاريخها ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ .....

## أولاً- المقدمة

١- في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ اعتمدت القضاة، عاملين في إطار جلسة عامة لهم، تعديلات مؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") وذلك بموجب المادة ٥١(٣) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي"). وقد أُبلغ رئيس جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") باعتماد هذه التعديلات المؤقتة برسالة من رئيسة المحكمة تاريخها ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ (المرفق الأول). وتضمنت الرسالة المعنية التقرير المرفق بالوثيقة الحالية ذا العنوان "تقرير بشأن اعتماد القضاة تعديلات مؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" (المرفق الثاني).

٢- إن المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي تنص على ما يلي:

"بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف".

٣- ولما كانت تلك المرة الأولى التي يُطبَّق فيها الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي فقد نظر المكتب في المسألة، فقرّر في اجتماعه الذي عُقد في الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٦ مناقشة التعديلات المؤقتة في إطار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في لاهاي ثم مواصلة مناقشتها في إطار الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك، لأن من شأن هذه السيرة أن تتيح للدول الأطراف الاستعداد للنظر في التعديلات المعنية خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية.

## ثانياً- المشاورات غير الرسمية

٤- اجتمع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة لتناول المجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إليه في إطار ثلاث مناسبات للتشاور غير الرسمي بشأن التعديلات المؤقتة. وقد جرت المشاورات المعنية في ٣ أيار/مايو و١٩ أيار/مايو و٢١ حزيران/يونيو. وسنحت للدول الأطراف خلال هذه المشاورات فرصة الإعراب عن آرائها في التعديلات المؤقتة. كما دُعيت الدول الأطراف إلى تقديم تعليقات كتابية إلى الرئيسين المشاركين للفريق الدراسي المعني بالحوكمة والمنسقين المشاركين المعيّنين بالمجموعة الأولى من المسائل المعهود بها إلى هذا الفريق. وقد دُعي المستشار القانوني الرئيسي لهيئة رئاسة المحكمة، السيد هيراد أبتاهي (Hirad Abtahi)، إلى حضور هذه المشاورات لكي يقدم معلومات أساسية يستند إليها قرار القضاة ويجيب عن الأسئلة التي تطرحها الدول. وإضافةً إلى تقرير المحكمة عُرضت على الدول الأطراف في الاجتماع الذي عُقد في ١٩ أيار/مايو رسالة تاريخها ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦ من وزير العدل الكيني إلى رئيس الجمعية فيما يخص التعديل المؤقت (المرفق الثالث).

٥- ويبيّن ممثل هيئة الرئاسة مسوّغات التعديلات وجوهرها كما يُعرضان في رسالة الرئيسة وفي تقرير المحكمة. فكما يُبيّن في التقرير، أُدخلت التعديلات على القاعدة ١٦٥، التي تنظم التحقيق والمقاضاة والمحكمة في "الجرائم المخلة بإقامة العدل" عملاً بالمادة ٧٠ من النظام الأساسي. وتُشدد بهذه التعديلات تبسيطاً وتسريعاً الإجراءات التي تقضي بها المادة ٧٠ من النظام الأساسي بإجازة أن تظلم بمهام الدائرة التمهيدية ومهام الدائرة الابتدائية دائرة مؤلفة من قاض واحد بدلاً من ثلاثة قضاة، وإجازة أن تظلم بإجراءات الاستئناف هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة

بدلاً من أن تضطلع بها دائرة الاستئناف. ونوّه التقرير إلى أن القضاة اعتمدوا التعديلات المؤقتة بموجب المادة ٥١(٣) نظراً إلى الاستعجال المتأني عمّا تواجهه الهيئة القضائية من قيود على صعيد الموارد.

٦- وقد تركزت المناقشات خلال المشاورات غير الرسمية على ثلاث مسائل:

(أ) ما إذا كانت المعايير التي تقضي بها المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي مستوفاة؛

(ب) توافق التعديلات مع مقتضيات النظام الأساسي؛

(ج) التبعات التي تترتب على تطبيق القاعدة المعدلة تطبيقاً مؤقتاً.

٧- إن أغلبية الدول الأطراف التي تناول مندوبها الكلمة خلال المشاورات أعربت عن تأييدها للتعديلات المؤقتة ورأت أنها تستوفي معايير المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي. وقد اتفقت الدول بوجه عام على مسوّغات التعديلات ورأت أن التعديلات تتوافق مع النظام الأساسي. وأعرب بعض الدول عن ثقتها في توافق القاعدة [المعدّلة] مع النظام الأساسي لأن اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية التابعة للمحكمة والقضاة خلاصاً إلى ذلك بالإجماع. كما رحّب بعض الدول بالتعديلات باعتبارها جهداً يبذله القضاة لتعزيز نجاعة الإجراءات وفعاليتها، لمصلحة المحني عليهم والمتهمين، مع استخدام الموارد المحدودة على أفضل وجه، والإسهام بذلك في مصداقية المحكمة.

٨- وأعربت دول أخرى عن شواغل بشأن اعتماد القضاة للتعديلات المؤقتة، وتساءل بعضها عمّا إذا كانت ظروف اعتمادها تفي بمقتضيات المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي فيما يتعلق بـ"الاستعجال" وما إذا كان يمكن القول بأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "لا تنص [...] على حالة محددة معروضة على المحكمة". وأثار بعض الدول شواغل فيما يخص توافق القاعدة ١٦٥ بصيغتها المعدلة مع النظام الأساسي، ولا سيّما مع موادّه ٣٩(٢)(ب) و٥١(٥) و٧٤(١) و٨٢(١)(د). ورأت إحدى الدول أن اعتماد القواعد المعنية باطل. وأثار بعض الدول أيضاً مسائل تتعلق بالتبعات المترتبة على تطبيق القاعدة المؤقتة، ولا سيّما ما قد يحدث إذا طُبقت القاعدة قبل أن تنظر الجمعية في الأمر ثم رفضت الجمعية لاحقاً التعديلات المعنية أو عدّلتها.

٩- وشدّدت الوفود على أهمية الحوار المنظم بين الدول الأطراف والمحكمة في الشؤون المتصلة بالتعديلات. واقترح بعض الوفود أن تبذل المحكمة كل الجهود الممكنة لتقديم المقترحات المتعلقة بالتعديلات إلى الدول الأطراف قبل اعتمادها مؤقتاً.

## ألف - ردود المحكمة

### ١- معايير المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي

١٠- رداً على الأسئلة بشأن تطبيق معايير المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي أشار ممثل هيئة الرئاسة إلى أن القضاة يعتبرون أن هذه المادة تنطبق في هذه الظروف لأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تنص على حالة محددة، أي الوضع المتمثل في استنزاف الموارد القضائية استنزافاً طائلاً بسبب تخصيصها للدعوى الثانوية المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي وقت يستمر تزايد عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة فيما يتعلق بالمحاكمات في الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي. كما أشار ممثل هيئة الرئاسة إلى

أن القضاة رؤوا أن متطلب "الاستعجال" الذي تقضي به المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي مستوفى في هذه الظروف. ولاحظ أن ثمة على الأقل نوعين من الأوضاع العاجلة التي يمكن تصورها:

(أ) أن توجد من البداية حالة عاجلة تستلزم تحركاً يكاد يكون فورياً؛

(ب) أن تكون هناك حالة مستعجلة استعجالاً يظهر على مر الوقت بسبب العناصر السياقية ذات الصلة. إن هذا المتصور الثاني هو الذي جعل القضاة يعتمدون القاعدة المؤقتة ١٦٥.

١١- واستفاض ممثل هيئة الرئاسة فلاحظ أن التجارب الحديثة (مثل قضية بمبا وآخرين في جرائم منصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، حيث استغرقت المرحلة التمهيديّة نفس المقدار من الوقت الذي استغرقت الإجراءات في جرائم منصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، واستغرقت المرحلة الابتدائية حتى تاريخه ١٨ شهراً) بيّنت للمحكمة جلياً أن تخصيص الموارد القضائية للإجراءات بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي على هذا النحو لا يقياس النسبة بين الإجراءات المتعلقة بالجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي (التي أنشئت المحكمة لكي تتناولها) والإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، ذات الطابع الثانوي. ولاحظ ممثل هيئة الرئاسة أن المحكمة رأت بناءً على ذلك أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ينبغي أن تحيي إمكانية تناول الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ على نحو يتناسب مع الطبيعة الثانوية للقضايا المعنية. وفيما يتعلق بموعد اعتماد التعديلات، دكر ممثل هيئة الرئاسة بأن اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية كانت، كما يُبيّن في تقرير الفريق العامل المعني بالعبر المستخلصة الذي قدّم إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة<sup>١</sup>، قد تجرّت عملها بشأن هذه المسألة في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، فاعتبر عندها أنه قد فات إلى حد بعيد أو أن تقديم المقترحات إلى الجمعية لكي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة عشرة. من جهة أخرى، اعتبر من غير المناسب الانتظار حتى الدورة الخامسة عشرة للجمعية. ونوّه ممثل هيئة الرئاسة إلى أن السواد الأعظم من القضاة كانوا في شباط/فبراير ٢٠١٦، عندما اعتمدوا القاعدة المؤقتة ١٦٥، يعملون في دائرتين أو أكثر. وبالنظر إلى محدودية إمكان عمل القاضي في دوائر عديدة، وإلى تزايد عدد المحاكمات، رأى القضاة أن من الضروري اعتماد القاعدة المؤقتة ١٦٥ بموجب المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي.

## ٢- التوافق مع نظام روما الأساسي

١٢- رداً على ما أبدي من شواغل بشأن توافق التعديلات مع النظام الأساسي، شدّد ممثل هيئة الرئاسة على أن النظام الأساسي والقواعد ينصان بصريح العبارة على الفارق بين الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي والأفعال الجرمية المشمولة بالإجراءات بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي من حيث طبيعتهما. ونوّه إلى أن المادة ٧٠(٢) من النظام الأساسي تنص على أن تكون "المبادئ والإجراءات" الناظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي هي المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في القواعد. وخلافاً لحال الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، رأى واضعو نص النظام الأساسي بوضوح أنه ليس من الضروري تناول المبادئ والإجراءات المعنية ضمن النظام الأساسي نفسه. ويضاف إلى ذلك أن المادة ٧٠(٣) من النظام الأساسي، التي تنص على عقوبات على الأفعال

<sup>(١)</sup> الوثيقة ICC-ASP/14/30، المرفق الثاني.

الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي هي أخف من العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، تفرّق أيضاً بين الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي والأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه. ثم إن ممثل هيئة الرئاسة استطرد فقال إن المادة ٧٠(٤)(ب) تحوّل المحكمة تحويلاً صريحاً أن تطلب إلى الدولة الطرف أن ترفع إلى السلطات المختصة فيها دعوى فيما يخص الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي. وسلط ممثل هيئة الرئاسة الضوء على أن هذه الأحكام تدل بوضوح على كون الدعاوى بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي هي دعاوى ذات طابع ثانوي وبالتالي تميّز بين الإجراءات والمبادئ الناظمة لتناول الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي والمبادئ والإجراءات الناظمة لتناول الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي.

١٣- وإضافة إلى ذلك لاحظ ممثل هيئة الرئاسة أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذاتها تنص بصريح العبارة على إمكان أن تختلف القواعد السارية على الدعاوى في الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي عن القواعد السارية على الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي. فالفصل ٩ ("الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة") من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يستثني تطبيق نصوص معيّنة من النظام الأساسي و/أو ينص على تطبيقها بصورة مغايرة. وعلى وجه الخصوص تقضي القاعدة ١٦٣(١) منه بأن النظام الأساسي والقواعد ينطبقان "مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال" ما لم يُنص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و٣ والقاعدة ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩. وعليه فإن سائر نصوص النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تسري تلقائياً إلا في حالة عدم وجود قواعد هي أكثر تحديداً. وعلاوة على ذلك تحيد القاعدة ١٦٥ نفسها حيداناً ذا شأن عن نص النظام الأساسي حتى قبل اعتماد تعديلها المؤقت. فعلى سبيل المثال تنص القاعدة ١٦٥(٣) على أن اعتماد التهم يجري استناداً إلى مرافعات كتابية، ما يمثّل حيداناً عمّا تقضي به المادة ٦١ من النظام الأساسي. وتنص القاعدة ١٦٥(٢) على عدم انطباق المادتين ٥٣ ("الشروع في التحقيق") و٥٩ ("إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة")؛ وتنص القاعدة ١٦٤ على مدة للتقادم مقدارها خمس سنوات فيما يخص الشروع في التحقيق/المقاضاة؛ وتقضي القاعدة ١٦٣(٢)-(٣) إلى حد كبير بعدم انطباق الباب ٢ ("الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق") والباب ١٠ ("التطبيق") من النظام الأساسي. ومن الأمثلة على النتائج العملية لذلك أنه ما من إعادة نظر لتخفيض العقوبات (المادة ١١٠ من النظام الأساسي) تجرى فيما يخص الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي. وعليه فإن النسق المرسى بالفعل في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هو نسق يجعل من الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي دعاوى ذات طابع ثانوي ويجعل الإجراءات التي تنطبق على هذه الدعاوى مختلفة عن الإجراءات التي تنطبق على الدعاوى في الجرائم الكبرى المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي.

١٤- كما نوّه ممثل هيئة الرئاسة إلى أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات متماشيان أيضاً مع مفهوم اضطلاع قاض واحد بالوظائف القانونية. فالمادة ٥٧(٢)(ب) من النظام الأساسي تجيز بالفعل للقاضي المنفرد الذي يمارس مهام الدائرة التمهيدية أن يمارس طائفة من الوظائف والصلاحيات. وتنص المادة ٦٤(٨)(ب) من النظام الأساسي على أنه يجوز للقاضي الذي يرأس جلسة الدائرة الابتدائية "أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات". وتهمي القاعدة ١٣٢ مكرراً بصيغتها التي اعتمدها الجمعية في عام ٢٠١٢، لاضطلاع قاض منفرد ببعض الوظائف المتعلقة بالتحضير للمحاكمة.

١٥- ورداً على التساؤل فيما يتعلق بالروابط بين القرارات القضائية المتعلقة بالمساعدة القانونية في قضية مبا فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي والأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ منه، لاحظ ممثل هيئة الرئاسة أن مسألة عدد القضاة الذين يشاركون في النظر في مختلف مراحل الإجراءات هي مسألة مؤسسية، بينما تتسم القرارات المتعلقة بالمساعدة القضائية فيما يخص المحاكمات بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي والمحاكمات بموجب المادة ٧٠ منه بطابع قضائي. ودُكر بأن الجمعية دعت المحكمة إلى استطلاع الخيارات السياسية فيما يخص مقدار المساعدة القانونية التي تقدّم فيما يخص الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في إطار سياستها المعمول بها حالياً فيما يتعلق بالمساعدة القانونية.

### ٣- التبعات التي تترتب على تطبيق القاعدة المعدّلة تطبيقاً مؤقتاً

١٦- فيما يخص مسألة التبعات التي تترتب على العمل مؤقتاً بالقاعدة المعدّلة، ولا سيّما ما قد يحدث إذا طبّقت القاعدة المعدّلة قبل أن تنظر الجمعية فيها ثم نظرت الجمعية فيها لاحقاً فقرّرت تعديلها أو رفضها، لاحظ ممثل هيئة الرئاسة أن كل مسألة من هذا القبيل يجب أن تُتناول قضائياً وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها في المحكمة. ودُكر، فيما يخص مسألة التطبيق الرجعي للقاعدة ٦٨ المعدّلة (كما اعتمدها الجمعية في دورتها الثانية عشرة) في قضية روتو، بأن الدائرة الابتدائية منحت، حديثاً، المتهم الإذن بالاستئناف، فأصدرت دائرة الاستئناف قراراً في هذه القضية على النحو الواجب. وعليه فإن مسألة تطبيق القاعدة المؤقتة ١٦٥ بمفعول رجعي هي مسألة ستخضع للبت فيها قضائياً، بحسب الحالة. كما سيكون متاحاً للجمعية أن تبحث في هذه المسألة عندما تنظر في التعديلات المؤقتة.

### باء- نتيجة المشاورات

١٧- خلال المجموعة الأخيرة من ثلاث مجموعات المشاورات غير الرسمية اعترضت إحدى الدول اعتراضاً ذا شأن على التعديلات وأبدت دولة واحدة شواغل بشأنها لما يزل يجري النظر فيها. ولذا كان من الواضح أنه، على الرغم من دعم أغلبية الدول الأطراف لاعتماد الجمعية القاعدة المعدّلة، ليس هناك رأي نهائي بشأن هذه المسألة في المرحلة الحالية.

### ثالثاً- الخلاصة

١٨- إذ تعذر على فريق الدراسة المعني بالحوكمة التوصل إلى رأي نهائي في المسألة فلم يكن بوسعهم أن يقدّم توصية ذات طابع ملموس إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات. ولذا قرر فريق الدراسة المعني بالحوكمة أن يحيل التعديلات المؤقتة إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات، مشفوعة بالأراء التي أُبدت بشأنها وبما قدمه ممثل هيئة الرئاسة من ردود ذات صلة. وبذلك سيتسنى للفريق العامل المعني بالتعديلات أن يتابع مناقشة المسألة بغية تقديم توصية مناسبة في شأنها إلى الجمعية.

## المرفق الأول

### رسالة من رئيسة المحكمة الجنائية الدولية إلى رئيس جمعية الدول الأطراف

تاريخها ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

عزيزي الرئيس كابا

أتشرف بإعلامكم بأن قضاة المحكمة اعتمدوا، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، عاملين في إطار جلسة عامة لهم، التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")، الناظمة للتحقيق والمقاضاة والمحاكمة في "الأفعال الجرمية المخجلة بإقامة العدل" عملاً بالمادة ٧٠ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي"). إن القاعدة ١٦٥ المعدلة مؤقتاً تبسّط الإجراءات التي تُعقد بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي وتسرعها وذلك بإجارتها أن تمارس وظائف الدائرة التمهيدية ووظائف الدائرة الابتدائية دائرة مؤلفة من قاض واحد بدلاً من الدائرة المؤلفة من ثلاثة قضاة. كما إن القاعدة ١٦٥ المعدلة مؤقتاً تجيز أن تضطلع بعقد إجراءات الاستئناف هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بدلاً من دائرة الاستئناف. وتجسّد التعديلات المؤقتة نتيجة المشاورات التي شملت بنطاقها المحكمة جمعاء من خلال اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية.

لقد اعتمد التعديل المؤقت وفقاً للمادة (٣)٥١ من النظام الأساسي التي تنص على أنه يجوز للقضاة، في الحالات العاجلة التي لا تهيئ هذه القواعد فيها لتناول حالة محدّدة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبّق إلى حين بت جمعية الدول الأطراف في شأنها باعتمادها أو تعديلها أو رفضها. لقد استندت القضاة إلى المادة (٣)٥١ من النظام الأساسي ليعتمدوا التعديلات المؤقتة التي تلزم بالنظر إلى الاستعجال المتأتي عمّا تواجهه الهيئة القضائية حالياً من قيود على صعيد الموارد.

وعملاً بالمادة (٣)٥١ من النظام الأساسي، يُطلب إليكم الترتيب لنظر جمعية الدول الأطراف في هذا التعديل المؤقت لاعتماده أو تعديله أو رفضه في دورتها التالية العادية أو الاستثنائية.

كما تقرن التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتعديل للائحة المحكمة ذي صلة، يتمثّل في إضافة بند إليها يكون البند ٦٦ مكرراً، اعتمده القضاة في جلستهم العامة ذاتها. فإذا حدث أن عدّلت جمعية الدول الأطراف القاعدة ١٦٥ المؤقتة أو رفضتها فإن قضاة المحكمة سيسارعون إلى تعديل البند ٦٦ مكرراً أو إلغائه بحسب الاقتضاء.

وأرفق برسالتي هذه تقريراً عنوانه "تقرير بشأن اعتماد القضاة تعديلات مؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" يتضمن تفاصيل التعديلات المعنية وبيّن الخطوات الإجرائية المتبّعة في هذه العملية، لإحالاته إلى جميع الدول الأطراف.

أرحو يا سعادة الرئيس كابا أن تتقبلوا تعبيرتي عن أسمى تقديري.

[توقيع]

سلفويا فونتنديز دي غومندي



## المرفق الثاني

تقرير بشأن اعتماد القضاة تعديلات مؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات تاريخه ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

## ألف- المقدمة

١- يقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف بغية إعلام الدول الأطراف بأن قضاة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") اعتمدوا، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، عاملين في إطار جلسة عامة لهم، تعديلات مؤقتة للقاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد")، الناظمة للتحقيق والمقاضاة والمحكمة في "الأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدل" عملاً بالمادة ٧٠ من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي"). وقد اعتمد هذا التعديل المؤقت وفقاً للمادة ٥١(٣) من النظام الأساسي التي تنص على أنه يجوز للقضاة، في الحالات العاجلة التي لا تحيي هذه القواعد فيها لتناول حالة محدّدة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبّق إلى حين بت جمعية الدول الأطراف في شأنها باعتمادها أو تعديلها أو رفضها. كما اعتمد القضاة في الوقت ذاته تعديلاً ذا صلة للائحة المحكمة ("اللائحة").

٢- ولما كانت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية قد أوصت بالتعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ فإن هذه التعديلات تجسّد مشاورات شملت بنطاقها المحكمة جمعاء. فكما ينص عليه البند ٤(١) من اللائحة تتألف اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية من ثلاثة قضاة (قاض واحد من كل شعبة)، وممثل لمكتب المدعي العام، وممثل لقلم المحكمة، وممثل للمحامين المدرجة أسمائهم في قائمة محامي المحكمة.

٣- إن القاعدة ١٦٥ المعدّلة مؤقتاً تبسّط الإجراءات التي تنعقد بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي وتسرعها وذلك بإجازتها أن تضطلع بوظائف الدائرة التمهيدية ووظائف الدائرة الابتدائية، بما في ذلك اعتماد التهم والمحكمة، دائرة مؤلّفة من قاض واحد بدلاً من الدائرة المؤلّفة من ثلاثة قضاة. كما إن القاعدة ١٦٥ المعدّلة مؤقتاً تجيز اضطلاع هيئة مؤلّفة من ثلاثة قضاة بعقد إجراءات الاستئناف بدلاً من اضطلاع دائرة الاستئناف بعقدها.

## باء- الإطار القانوني للإجراءات التي تُعقد بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي

٤- تسري المادة ٧٠ من النظام الأساسي على "الأفعال الجرمية المخلّة بإقامة العدل". وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أمور منها أن "تكون الإجراءات والمبادئ المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية [المشمولة بالمادة ٧٠] هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

٥- ويبيّن تاريخ وضع نص المادة ٧٠ من النظام الأساسي إلى أن "وفوداً كثيرة" أعربت عن قلقها "لأن ثمة مبادئ وإجراءات شتى من المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ليست مناسبة فيما يخص الأفعال الجرمية التي ليست من الجرائم الكبرى"<sup>١</sup>. والحال أنه "بالنظر إلى التعقيد الذي يعتري وضع إجراء مناسب للمقاضاة على هذه الأفعال الجرمية وضيق الوقت المتاح في روما لتذليل هذه المسائل، قرر المؤتمر بصورة عامة ترك أمر إعداد المعايير ذات الصلة المتسمة بالمزيد من التفصيل ليطمئن في إطار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"<sup>٢</sup>. وأتى ذلك نصّ الفقرة ٢ الذي يعني تفويض صلاحية وضع إجراءات خاصة بالأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي "تفويضاً عاماً إلى واضعي نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"<sup>٣</sup>.

٦- وتفصّل في القواعد ١٦٢ إلى ١٦٩ المبادئ والإجراءات النازمة للدعوى المتعلقة بالأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي. وتشرح القاعدة ١٦٣ العلاقة بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، وتمضي الفقرة ١ منها بأنه "ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣ [و] القاعدة ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩، [يطبق] النظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجرّه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٧٠"<sup>٤</sup>. ويخضع هذا المبدأ لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ التي تستبعد، عدا بعض الاستثناءات المحدودة، تطبيق الباب الثاني ("الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق") والباب العاشر ("التنفيذ") من النظام الأساسي على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي.

٧- ويبيّن تاريخ وضع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنه، خلال المناقشات فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، "اقترح أنه قد يكفي، في التعامل مع

(١) دونالد بيراغوف (Donald K. Piragoff)، "المادة ٧٠" (Article 70) في "تعليق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - ملاحظات مراقب، مادة مادة، الصفحتان ١٧٥١ و ١٧٥٥، (أوتو ترفيرير وكاي أمبوس، محرّرين، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦). لقد لاحظ أحد المعلقين أن "مصطلح 'أفعال جرمية' المستعمل في عنوان المادة ٧٠ يميز مفهومها عن 'الجرائم التي تندرج في إطار اختصاص المحكمة'". وليام شاباس (William A. Schabas)، "المادة ٧٠" (Article 70)، في "المحكمة الجنائية الدولية: تعليق على نظام روما الأساسي"، الصفحتان ٨٥٢ و ٨٥٦ (٢٠١٠).

(٢) بيراغوف، "المادة ٧٠" (Article 70)، المذكور في الحاشية ١، في الصفحة ١٧٥٥.

(٣) المرجع السابق، الصفحة ١٧٥٧.

(٤) انظر أيضاً هاكان فرمان (Hakan Friman)، "الأفعال الجرمية وإساءة السلوك أمام المحكمة" (Offences and Misconduct Against the Court)، في "المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، الصفحتان ٦٠٥ و ٦٠٨ (روي لي، محرراً، ٢٠٠١) ("كما أشير إليه في التقرير النهائي للجنة التحضيرية، ينبغي أن لا يُنظر إلى المادة ٧٠ بمعزل عن غيرها؛ فالسألة تتعلق بالكيفية التي ينبغي بها أن ترتبط هذه المادة بسائر أحكام النظام الأساسي. وتمثلت الطريقة التي وضعها الخبراء [...] في العمل على افتراض أن جميع أحكام النظام الأساسي تنطبق أيضاً على الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي، ما لم يُنصّ في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على استبعادها أو تعديلها. وقد أُرسى هذا المبدأ في [...] القاعدة ١٦٣ [...]").

هذه الأفعال الجرمية، قاض واحد فيما يخص الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، وهيئة من ثلاثة قضاة فيما يخص دائرة الاستئناف<sup>٥</sup>.

## جيم - القاعدة ١٦٥ المعدلة مؤقتاً

٨- إن التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ تنبثق عن الإقرار بأن طبيعة الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي ودرجة خطورتها تختلفان اختلافاً ملحوظاً عنهما في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، وأن الإجراء الناظم للدعوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي ينبغي أن يجسّد هذا الفرق. فالاختصاص فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي ينبغي أن يمارس على نحو سريع وبسيط. وعلى الخصوص لا يبدو ضرورياً أن يضطلع باعتماد التهم في هذه الأفعال الجرمية وبالمحاكمة فيها ثلاثة قضاة، ولا أن يضطلع خمسة قضاة بمراجعة القرارات التي تُستأنف. فاحتذاءً بمحاكم جنائية أخرى، ولا سيّما المحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الخاصة بلبنان<sup>٦</sup>، عُُدلت القاعدة ١٦٥ مؤقتاً بحيث يتسنى أن يبتّ قاض واحد في شأن اعتماد التهم وأن يضطلع قاض واحد بالمهام المتعلقة بالمحاكمة وتضطلع هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في دعاوى الاستئناف.

٩- إن الأساس القانوني للتعديل المؤقت بيّن. فكما نُوه إليه آنفاً في الفقرة ٤، يشير نص المادة ٧٠(٢) على نحو واضح إلى أنه يمكن أن يُنصّ في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على نسق إجرائي مختلف فيما يخص

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق، في الصفحة ٦١٤. أعرب بعض الوفود عن اعتراضه على هذا المقترح استناداً إلى أنه "لا يتوافق مع النظام الأساسي (ولا سيّما الفقرة ٢(ب) من المادة ٣٩ منه)، إلا فيما يخص الدائرة التمهيدية". المرجع السابق، الصفحة ٦١٥. ولم تتمكن الوفود من الاتفاق بشأن هذه النقطة "فتعيّن حذف القاعدة المتعلقة بتقليص عدد القضاة الذين تتألف منهم الدوائر". المرجع السابق.

<sup>(٦)</sup> تنص القاعدة ٧٧ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بسيراليون على أنه "عندما يكون لدى القاضي أو الدائرة الابتدائية سبباً للاعتقاد بأن شخصاً معيناً قد يكون قد أخلّ بالعدالة [...] فيجوز له (ها) '١' تناول الموضوع على سبيل الاستعجال؛ '٢' إحالة المسألة إلى السلطات المختصة في سيراليون؛ '٣' الإيعاز إلى رئيس قلم المحكمة بتعيين محام مستقل ذي مراس". وعندما يُعيّن محام مستقل فإنه يحقق في المسألة ويعود إلى الدائرة برأى فيما إذا كانت هناك مسوّغات كافية لمباشرة الإجراءات. فإذا اقتنعت المحكمة بذلك جاز لها أن "توزع إلى المحامي المستقل بالاضطلاع بالمقاضاة في المسألة". ومن المهم أنه يمكن أن يُعيّن للنظر في القضايا التي يوزع إلى المحامي المستقل بالمقاضاة فيها، "القاضي المنفرد الذي يمارس مهام أي دائرة تمهيدية" بدلاً من الدائرة الابتدائية المؤلفة من ثلاثة قضاة. أما دعاوى الاستئناف فيجوز أن تنظر فيها هيئة مؤلفة من عدد من القضاة لا يقل عن ثلاثة لكنه أقل من خمسة القضاة الذين تتألف منهم دائرة الاستئناف.

أما القاعدة ٦٠ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان، التي اعتُمدت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، فتأخذ بمفهوم "القاضي المنفرد المعني بقضايا الإخلال بإقامة العدل" الذي ينظر في قضايا الإخلال بإقامة العدل. وعملاً بالتعديل المعني يجب على القاضي أو الدائرة اللذين يتلقيان معلومات تفيد باحتمال وقوع إخلال بإقامة العدل، أن "يحيل المسألة إلى الرئيس لكي يحيلها إلى القاضي المعني بقضايا الإخلال بإقامة العدل"، مقدّمين مواد داعمة عند الاقتضاء. وينص التعديل على أن الرئيس يعين القاضي المعني بقضايا الإخلال بإقامة العدل، لكي ينظر في الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل. ويُختار القاضي الذي يُعيّن على هذا النحو من قائمة مسبقة الإعداد تضم جميع قضاة المحكمة، وفقاً لتوجيه يتعلق بالممارسة ذات الصلة صادر عن الرئيس (توجيه بشأن الممارسة في مجال تعيين القضاة في قضايا الإخلال بإقامة العدل، وإعاقه سير العدالة، والإدلاء بشهادة زور، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥). وإذا "رأى القاضي المعني بقضايا الإخلال بإقامة العدل أن" فئة مسوّغات كافية لإقامة الدعوى على شخص في أفعال مخلة بإقامة العدل، جاز له [...] أن يوزع إلى المدعي العام بالمقاضاة في الموضوع" أو أن يوزع إلى رئيس القلم بتعيين جهة صديقة للمحكمة للتحقيق في الأمر، أو أن يباشر الإجراءات بنفسه. ويخضع كل قرار قد يتخذه القاضي المعني بقضايا الإخلال بإقامة العدل إذ يبتّ في القضية للاستئناف أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة يعينهم الرئيس من بين القضاة المدرجين في قائمة مسبقة الإعداد وفقاً للتوجيه المتعلق بالممارسة.

الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي. ويهيئ تاريخ وضع نص المادة ٧٠(٢) من النظام الأساسي المعروض في القسم الثاني من هذا التقرير مزيداً من تدعيم هذا التفسير لهذه المادة. ١٠- ووفقاً للتحويل البيّن أن المادة ٧٠(٢) تمنحه لإدراج المزيد من المبادئ والإجراءات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن التعديلات المؤقتة التي اعتمدت القضاة إدخالها على القاعدة ١٦٥ هي التالية:

نص القاعدة ١٦٥ قبل تعديلها المؤقت	نص القاعدة ١٦٥ المعدلة مؤقتاً
<b>القاعدة ١٦٥</b>	<b>القاعدة ١٦٥</b>
<b>التحقيق والملاحقة والمحكمة</b>	<b>التحقيق والملاحقة والمحكمة والاستئناف</b>
١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، ١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استناداً إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.	١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، ١- يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٧٠، بمبادرة منه، استناداً إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة أو أي مصدر آخر موثوق به.
٢- لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تدرج ٢- لا تنطبق المواد ٣٩(٢)(ب) و ٥٣ و ٥٧(٢) تحتها.	٢- لا تنطبق المادتان ٥٣ و ٥٩، وأي قواعد تدرج تحتها. وتُمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد من الشعبة التمهيدية مهام وصلاحيات الدائرة التمهيدية بدءاً من وقت تلقي طلب بموجب المادة ٥٨. وتُمارس دائرة مؤلفة من قاض واحد مهام وصلاحيات الدائرة الابتدائية، وتبث في دعاوى الاستئناف هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة. وتُحدّد في اللائحة الإجراءات الخاصة بتشكيل الدوائر والهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة.
٣- لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية، بتشكيلها تتخذ دون عقد جلسة أياً من القرارات المحددة في تلك المادة استناداً إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة من القرارات المحددة في تلك المادة استناداً إلى طلبات العدالة غير ذلك.	٣- لأغراض المادة ٦١، يجوز للدائرة التمهيدية أن تتخذ دون عقد جلسة أياً من القرارات المحددة في تلك المادة استناداً إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك.
٤- يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر، حسب ٤- يجوز للدائرة الابتدائية المرفوعة إليها الدعوى التي الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة الأساسي أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى ٨. الأساسي أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في الدعوى الأصلية. وعندما توزع الدائرة الابتدائية بضم التهم، فإن الدائرة الابتدائية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية تتولى أيضاً النظر في التهمة (التهم) الموجهة بموجب المادة ٧٠. وما لم يوعز بضم التهم على هذا النحو فيجب أن تتولى إجراءات المحاكمة في القضايا المتعلقة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد.	٤- يجوز للدائرة الابتدائية المرفوعة إليها الدعوى التي الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة الأساسي أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى ٨. الأساسي أن تأمر، حسب الاقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع، بضم التهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ إلى التهم الموجهة في الدعوى الأصلية. وعندما توزع الدائرة الابتدائية بضم التهم، فإن الدائرة الابتدائية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية تتولى أيضاً النظر في التهمة (التهم) الموجهة بموجب المادة ٧٠. وما لم يوعز بضم التهم على هذا النحو فيجب أن تتولى إجراءات المحاكمة في القضايا المتعلقة بالتهم الموجهة بموجب المادة ٧٠ دائرة ابتدائية مؤلفة من قاض واحد.

١١- إن القاعدة ١٦٥ المؤقتة متّسقة مع سائر القواعد الواردة في القسم ١ من الفصل ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فالقاعدة ١٦٣(١) تنص على أنه "ما لم يُنص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣ [والقاعدة] ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩، [يطبق] النظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجرّه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٧٠". وبعبارة أخرى، تنص القاعدة ١٦٣(١) على أن الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي تنطبق تلقائياً ما لم تنص على خلاف ذلك القواعد الناظمة للأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي. فالقراءة المباشرة لهذا النص لا تشير إلى وجود أي تعارض مع التعديلات المؤقتة. بل إن القاعدة ١٦٣(١) تعزز المبدأ المبين في المادة ٧٠(٢) من النظام الأساسي الذي مفاده أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنظم الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي وتوضح أنه إذا كان ثمة ثغرات تعترى الإجراء المعني فإن هذه الثغرات تُسدّ بالأحكام ذات الصلة الواردة في القانون الأساسي.

١٢- ويؤيّه كذلك إلى أن فكرة أن يتولى قاض اتخاذ بعض القرارات منفرداً ليست فكرة جديدة على الإطار القانوني للمحكمة. فالمادة ٥٧(٢)(ب) من النظام الأساسي تنص على أنه "يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس" طائفة من المهام والصلاحيات المنوطة بالدائرة التمهيدية. أما فيما يخص الإجراءات الابتدائية فإن القاعدة ١٣٢ مكرراً تنص على أنه "يجوز للدائرة الابتدائية [...] أن تعيّن من أعضائها واحداً أو أكثر ليتكفلوا بالتحضير للمحاكمة". ويضاف إلى ذلك أنه، عملاً بالمادة ٦٤(٨)(ب) من النظام الأساسي، يجوز للقاضي الذي يتّأسس الدائرة الابتدائية أيضاً أن "يصدر [...] توجيهات تتعلق بسير الإجراءات". وفيما يخص الإجراءات المنصوص عليه في القاعدة ١٦٥(٢) المعدّلة مؤقتاً، يتميز تشكيل الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية من قاض واحد عن الإجراء الخاص بتعيين القاضي المنفرد.

١٣- وعند تحليل المقترح الرامي إلى تعديل القاعدة ١٦٥ بحثت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، شأنها في ذلك شأن قضاة المحكمة، فيما يمكن أن يتأتى عن ذلك من تعارض بين المادة ٣٩ من النظام الأساسي وأي مقترح رام إلى تقليص عدد القضاة الذين يتولون القضاء في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي. فاتفق على أنه يجوز بموجب المادة ٧٠(٢) من النظام الأساسي أن تُدخّل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي تعديلات تخرج عن الإجراءات المبينة في النظام الأساسي وذلك باستبعاد المتطلب القاضي بعقد جلسة لاعتماد التهم. وارثي أنه يمكن تقليص عدد القضاة الذين يتعيّن أن يقضوا في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي إذا أُضيف ذكر المادتين ٣٩(٢)(ب) و ٥٧(٢) من النظام الأساسي ضمن السرد الوارد في القاعدة ١٦٥(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٤- كما ارثي أن استبعاد الإجراء المنفصل الخاص بالبث في شأن العقوبة بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي وإجراءات الإذن بالاستئناف من عداد الإجراءات التي تُعقد بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي يمكن أن يؤثّر المزيد من تسريع هذه الإجراءات وبتيح تخصيص المزيد من الموارد للإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي، التي تتمثل تناوّلها المهمة الأساسية للمحكمة. ودُهب في إطار النقاش إلى أنه، حتى بالتعديلات الحالية، يمكن أن يتسنى للدائرة الابتدائية المؤلّفة من قاض واحد عقد جلسة منفصلة للنطق بالعقوبة بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي إذا استلزمت الظروف عقدها.

## دال - تعديل لائحة المحكمة

١٥- تنص الفقرة ٢ من القاعدة ١٦٥ المؤقتة على أن "[...] تُحدّد في اللائحة الإجراءات الخاصة بتشكيل الدوائر والهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة".

١٦- وقد رأى قضاة المحكمة أن المحكمة تقضي بأن لا تُقترح تعديلات للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلا بقدر ما تكون هذه التعديلات لازمة لزوماً صارماً. وعليه فقد ارتئي أن التفاصيل والترتيبات المتعلقة بتشكيل الدوائر المؤلفة من قاض واحد والهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة للقضاء للنظر في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي ينبغي أن تدرج في لائحة المحكمة.

١٧- وعليه فإن القضاة قرروا إضافة قسم يكون القسم ٥، عنوانه "الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل"، إلى الفصل ٣ من لائحة المحكمة، الذي يتناول "الإجراءات القضائية أمام المحكمة". لقد أضاف القضاء ضمن هذا القسم البند ٦٦ مكرراً، الذي يجري نصه كما يلي:

### البند ٦٦ مكرراً

#### تشكيل الدوائر والهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة

١- يشكّل رئيس الشعبة التمهيدية، بناءً على طلب الدائرة التمهيدية التي تُرفع إليها الحالة المعنية، وفقاً للقاعدة ١٦٥(٢)، دائرة مؤلفة من قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية لتمارس مهام وصلاحيات الدائرة التمهيدية بدءاً من وقت تلقي الطلب بموجب المادة ٥٨ فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المحددة في المادة ٧٠.

٢- تشكّل هيئة الرئاسة، وفقاً للقاعدة ١٦٥(٢)، دائرة مؤلفة من قاض واحد لتمارس مهام وصلاحيات الدائرة الابتدائية، وهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة للبتّ في دعاوى الاستئناف فيما يتعلق بالأفعال الجرمية المحددة في المادة ٧٠. ولا يسري هذا الحكم إذا تم ضم التهم عملاً بالقاعدة ١٦٥(٤).

١٨- وتماشياً مع المسؤولية المنوطة بهيئة الرئاسة المتمثلة في الإدارة السليمة للمحكمة، كما يُبيّن في المادة ٣٨(٣)(أ) من النظام الأساسي<sup>٧</sup>، تتولى هيئة الرئاسة المسؤولية عن تشكيل الدوائر الابتدائية المؤلفة من قاض واحد والهيئة المؤلفة من ثلاثة قضاة للبتّ في دعاوى الاستئناف المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي. لكن لوحظ، فيما يخص الإجراءات التمهيدية، أن هيئة الرئاسة لا تُسند القضايا إلى الدوائر التمهيدية بل تسند إليها الحالات فقط. ويضاف إلى ذلك أن رئيس الدائرة التمهيدية سيشكّل، نظراً إلى أن قضاة الشعبة التمهيدية سيكونون أول من يطلع على المراحل الأولى من التحقيق بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي (الذي قد يكون مشمولاً بالتحيز بالأختام)، فيما يخص الإجراءات التمهيدية، دائرة مؤلفة من قاض واحد لتصدر أمراً بالقبض أو أمراً بالحضور (بالمثول) والقضاء في كل مرحلة الإجراءات المتعلقة باعتماد التهم.

<sup>(٧)</sup> انظر أيضاً القاعدة ١٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٤٦ من لائحة المحكمة.

## هـ- استعجال التعديلات

١٩- اعتمدت القضاة القاعدة ١٦٥ المؤقتة وفقاً لنص المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي على أنه "بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف".

٢٠- وبالنظر إلى أنه غداً مطلوباً من المحكمة أن تمارس اختصاصها على الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي فقد رأى القضاة أن القيود التي تواجهها الهيئة القضائية حالياً على صعيد الموارد جعلت من الملخ اعتماد تعديل القاعدة ١٦٥ مؤقتاً. وبما إن مجموعة القضاة المتاحة لتناول جميع الحالات والقضايا المرفوعة إلى المحكمة محدودة، فلم يعد بالإمكان، إذ تتولى المحكمة عدداً مزيداً من المحاكمات النشطة في دعاوى مقامة بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي، استدامة الوضع الذي تتطلب فيه الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي أن يُخصَّص لها من الموارد نفس المقدار المخصَّص للدعاوى المقامة بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي. فالقيود المالية الحالية تتطلب إطاراً إجرائياً يتيح المزيد من المرونة والنجاعة في تخصيص الموارد القضائية. ويجب أن تتاح هذه الدرجة الزائدة من المرونة فوراً، لأن المحكمة بلغت بالفعل المنعطف الحرج الذي يتعذر عليها عنده تخصيص الموارد القضائية اللازمة للدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي.

٢١- وبناء عليه رأى القضاة أنه تتوفر شروط الاستعجال اللازمة لتبرير اللجوء إلى الإجراء المبين في المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي. ولذا قرروا أن يُعدّوا نص القاعدة المؤقتة ويطبّقوه وفقاً لهذه المادة من النظام الأساسي والمادة ٥١(٤) منه.

## واو- الخلاصة

٢٢- يرى قضاة المحكمة أن المادة ١٦٥ المؤقتة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٦٦ مكرراً من لائحة المحكمة يهيئان سبيلاً عادلاً وناجماً إلى تناول الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي. والأهم هو أن القاعدة ١٦٥ المؤقتة تضمن صون حقوق المتهمين، كما تبين في المادة ٦٧ من النظام الأساسي، وتستندم البنية الأساسية لقضاء متعدد الدرجات تتولاه هيئة مستقلة ونزيهة مهنيّة فرصة المراجعة بناء على استئناف. وتضمن القاعدة ١٦٥ المؤقتة قدرة المحكمة على تركيز مواردها القضائية على الدعاوى المقامة بموجب المادة ٥ من النظام الأساسي، وذلك دون التضحية بعدالة الإجراءات المعقدة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي. وكما تقضي به المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي تحال بالوثيقة الحالية القاعدة ١٦٥ المؤقتة إلى جمعية الدول الأطراف لكي تبت في شأنها باعتمادها أو تعديلها أو رفضها وفقاً للمادة المذكورة.

## المرفق الثالث

### رسالة من وزير العدل الكيني إلى رئيس جمعية الدول الأطراف، تاريخها ١٧

آذار/مارس ٢٠١٦

سعادة السيد الرئيس،

تتشرف حكومة جمهورية كينيا بتوجيه هذه الرسالة إليكم فيما يخص التعديلات المؤقتة التي أدخلها حديثاً على القاعدة ١٦٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") قضاة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، الذين قيل إنهم عملوا في إطار جلسة عامة لهم وبموجب الصلاحيات المبينة في المادة ٥١(٣) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي"). إن حكومة جمهورية كينيا تدفع بكل احترام بأن التعديلات المؤقتة باطلة، وتود إخطار المحكمة باعتراضها عليها اعتراضاً رسمياً ومبدئياً.

كما يظهر من نص المادة ٥١ من النظام الأساسي، قصد واضعو نصه أن تعود السلطة التشريعية في المحكمة إلى الدول في المقام الأول، خلافاً للوضع في المحاكم المخصصة. وتحقيقاً لهذا القصد مع الحرص في الوقت نفسه على تهيئة قدر من المرونة، نُصّ في المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي على أنه يجوز للقضاة أن يضعوا قواعد مؤقتة في الحالات التالية للبيان فقط: '١' "الحالات العاجلة"؛ '٢' "عندما" لا تنص [...] القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة". كما إن المادة ٥١(٤) تقضي بأن تكون القواعد المؤقتة متوافقة مع النظام الأساسي. وكما يُبيّن فيما يلي على نحو أوفى، تعرب حكومة جمهورية كينيا باحترام عن رأيها أن هذه الشروط الثلاثة لم تُستوفَ عندما عدّل القضاة المادة ١٦٥ مؤقتاً في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦.

فمن ناحية أولى ترى حكومة جمهورية كينيا أن التعديلات المؤقتة لم تستلزمها حالة عاجلة. وتعلم حكومة جمهورية كينيا أن المقترح الرامي إلى تقليص عدد القضاة الذين يتولون القضاء في الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي في المرحلة التمهيديّة والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف قد ناقشها القضاة في معتكفهم الذي عُقد في نورمبرغ في حزيران/يونيو ٢٠١٥، وأن هذه التعديلات أُرسلت فيما بعد إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية في تموز/يوليو ٢٠١٥. فكون المسألة معروفةً والحل المقترح مستباناً في موعد يرقى إلى حزيران/يونيو من السنة الماضية أو إلى تاريخ أسبق، لكنهما لم يُعتبرا على درجة كافية من الاستعجال تستلزم تقديم اقتراح بشأنهما إلى دورة جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، يبيّن أن الشرط المتعلق بالاستعجال لم يُستوفَ. ويصح ذلك بصورة خاصة عندما نعلم، بحسب المعلومات المتاحة للعموم، أنه لم يطرأ بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير ٢٠١٦ تغييرٌ على الظروف من شأنه أن يستلزم من القضاة أن يمارسوا صلاحياتهم التشريعية الاستثنائية، إذ لم تستجد مثلاً قضايا أو حالات جديدة مرفوعة إلى المحكمة في هذه الفترة المحدودة. وفي هذه الظروف ترى حكومة جمهورية كينيا أن التعديلات المقترحة كان ينبغي أن تقدّم على النحو المعتاد إلى الهيئة التشريعية الأولى في المحكمة، ألا وهي جمعية الدول الأطراف، لكي تنظر فيها خلال دورتها القادمة.



ومن ناحية ثانية ترى حكومة جمهورية كينيا أنه كان ينبغي عدم اللجوء إلى المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي لتعديل القاعدة ١٦٥ مؤقتاً لأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تهيئ لتناول الحالة المحددة المعروضة على المحكمة.

إن الفصل ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتناول "الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة". وتنص القاعدة ١٦٣(١)، التي تمثل جزءاً من الفصل ٩، على أنه "ما لم ينص على خلاف ذلك في القاعدتين الفرعيتين ٢ و ٣ [والقاعدة] ١٦٢ والقواعد ١٦٤ إلى ١٦٩، [يطبق] النظام الأساسي والقواعد، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحقيق الذي تجرّه المحكمة، والملاحقة والعقوبات المفروضة على الجرائم المحددة في المادة ٧٠". إن هذه القاعدة لمن الأهمية بمكان لأنها تبين أنه، عندما يُلاحظ وجود أي ثغرات في الإجراء الواجب اتّباعه في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي على النحو المحدّد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ينبغي سد هذه الثغرات في المقام الأول بتطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي. ذلك هو الحس السليم بالنظر إلى أن للنظام الأساسي الأسبقية في الإطار القانوني للمحكمة.

وإذا كانت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تنص على شيء بشأن عدد القضاة الذين يتعيّن أن يتولوا القضاء في الدعاوى المقامة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي فإن هذه الثغرة المفترض وجودها تُسد بالمادة ٣٩ من النظام الأساسي (الدوائر). وعليه فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معطوفةً على النظام الأساسي، تهيئ لتناول الحالة المحددة المعنية، أي تشكيل هيئة القضاة في جميع مراحل الإجراءات بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي.

وباتّباع المنطق ذاته يتبيّن أن استبعاد الإجراء المنفصل الخاص بالقضاء بشأن العقوبة بموجب المادة ٧٦ من النظام الأساسي والإجراءات المتعلقة بالإذن بالاستئناف بموجب المادة ٨٢(١)(د) من الإجراءات المنعقدة بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي لا يمثل سداً لأي "ثغرة" في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولذا يتعذر القول بأن عدم تطبيق هذه المواد من مواد النظام الأساسي بفعل تعديلات مؤقتة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يندرج ضمن إطار الشرط الثاني الذي يجب أن يتحقق لكي يجوز للقضاة ممارسة صلاحياتهم الاستثنائية بموجب المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي.

ومن ناحية ثالثة لا تتوافق التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥ مع المواد التي استجذت إضافتها ذكرها ضمن السرد الوارد في القاعدة ١٦٥(٢)، وبالتالي لا تتوافق مع المادة ٥١(٤) من النظام الأساسي. ومما يثير قلقاً خاصاً إدراج المواد ٣٩(ب) من النظام الأساسي (إلا فيما يتعلق بالدائرة التمهيدية) و٧٦(٢) و٨٢(١)(د) منه ضمن هذا السرد. فعدم توافق التعديلات المعنية مع النظام الأساسي يُعترف به في القاعدة المؤقتة اعترافاً صريحاً لأن نص أحد التعديلات المعنية يشير إلى عدم انطباق نصوص منها المواد ٣٩(ب) و٧٦(٢) و٨٢(١)(د) من النظام الأساسي. فحكومة جمهورية كينيا ترى، من منطلق مبدئي، أن العمل الرامي إلى الالتفاف على مواد النظام الأساسي بواسطة تشريع ثانوي يُعتبر أمراً إشكالياً، ولا سيّما عندما لا تقوم الدول بالعمل المعني باعتبارها المشرّع الأساسي في المحكمة. وتقرّر حكومة جمهورية كينيا بأن الفصل ٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يتضمن أحكاماً شتى تنص على أن بعض مواد النظام الأساسي لا ينطبق على الإجراءات بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي (مثل القاعدة ١٦٣(٢)-(٣) والقاعدة ١٦٥(٢)). لكن الدول الأطراف هي التي كتبت هذه القواعد واعتمدها.

ومما يزيد القلق فيما يخص التعديلات المؤقتة التي نحن بصدددها كون تاريخ وضع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يبيّن أنه اقترح خلال المناقشات بشأن الإجراء المتعلق بالأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة ٧٠ من النظام الأساسي أنه يكفي لتناول هذه الأفعال الجرمية قاض منفرد تتكون منه الدائرة التمهيدية وقاض منفرد تتكون منه الدائرة الابتدائية وهيئة مكوّنة من ثلاثة قضاة تتكون منهم دائرة الاستئناف<sup>١</sup>. لكن الدول الأطراف طعت في هذا المقترح ورفضته في آخر الأمر. وعلى وجه التحديد "حاجت بعض الوفود بأن المقترح لا يتوافق مع النظام الأساسي (وبخاصة الفقرة ٢(ب) من المادة ٣٩ منه)، إلا فيما يتعلق بالدائرة التمهيدية. وإذا تعذر التغلب على هذه المعارضة فقد حذفت القاعدة المتعلقة بتقليص عدد قضاة الدوائر"<sup>٢</sup>.

ثم إن التعديلات المؤقتة للقاعدة ١٦٥، وإن كانت ذات طابع إجرائي، تظل ترسي، كما ترى حكومة جمهورية كينيا، سابقة إشكالية تثير القلق لإمكان أن يُستخدم هذا الإجراء في المستقبل للالتفاف على حقوق جوهرية مكونة في النظام الأساسي من قبيل الحقوق المبينة في المادة ٦٧ منه. ولذا فإن من الضروري التمعن على نحو سليم فيما قيل إنه ممارسة القضاة لصلاحياتهم الاستثنائية المبينة في المادة ٥١(٣) من النظام الأساسي.

أرجو يا صاحب السعادة أن تتقبلوا إعراب جمهورية كينيا لكم عن سامي تقديرها.

مع صادق تحياتي

[توقيع]

غيثو مويغاي (Githu Muigai, EGH, SC)،

وزير العدل

نسخة إلى:

سلفيا فزندانز دي غومندي

رئيسة المحكمة الجنائية الدولية

(١) هاكان فريمان (Hakan Friman)، "الأفعال الجرمية وسوء السلوك أمام المحكمة"، روي لي (Roy S. Lee) (محرراً)، المحكمة الجنائية الدولية:

أركان الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الصفحة ٦١٤.

(٢) المرجع السابق، الفقرة ٦١٥.